

المبسوط

فأما قضاء رمضان فلا خلاف بينهم والفرق لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما ﷺ تعالى أن هناك السبب الموجب هو النذر إلا أنه ليس للمريض ذمة صحيحة في التزام أداء الصوم حتى يبرأ فعند البرء يصير كالمجدد للنذر والصحيح إذا قال ﷺ علي أن أصوم شهرا ثم مات بعد يوم فعليه قضاء جميع الشهر وهنا السبب الموجب للأداء إدراك عدة من أيام آخر فلا يلزمه القضاء إلا بقدر ما أدرك والمسافر في جميع هذه الوجوه بمنزلة المريض .

(قال) (مسافر أصبح صائما ثم قدم المصر فأفتى بأن صيامه لا يجزئه وأنه عاص فأفطر فعليه القضاء ولا كفارة عليه) والكلام في هذه المسألة في فصول أحدها أن أداء الصوم في السفر يجوز في قول جمهور الفقهاء وهو قول أكثر الصحابة وعلى قول أصحاب الطواهر لا يجوز وهو مروى عن بن عمر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما يستدلون بقوله تعالى ! ! فصار هذا الوقت في حقه كالشهر في حق المقيم فلا يجوز الأداء قبله وقال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وقال ليس من البر الصيام في السفر وفي رواية ليس من امبر امصيام في امسفر . (ولنا) قوله تعالى ! ! 185 وهذا يعم المسافر والمقيم ثم قوله ! ! 184 لبيان الترخص بالفطر فينتفي به وجوب الأداء لا جوازه وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله ﷺ إنني أسافر في رمضان أفأصوم فقال صم إن شئت وفي حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر لا يعيب البعض على البعض وتأويل حديثهم إذا كان يجهد الصوم حتى يخاف عليه الهلاك على ما روي أنه مر برجل مغشي عليه قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فسأل عن حاله فقيل إنه صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر يعني لمن هذا حاله .

والثاني أن المسافرة في رمضان لا بأس بها وعلى قول أصحاب الطواهر يستديم السفر في رمضان ولا ينشئه .

والدليل على جواز المسافرة حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لليلتين خلتا من رمضان فصام حتى أتى قديدا فشكى الناس إليه فأفطر ثم لم يزل مفطرا حتى دخل مكة فإن سافرت في رمضان فقد سافر رسول الله ﷺ وإن صمت فقد صام وإن أفطرت فقد أفطرت وكل ذلك واسع .

والثالث إذا أنشأ السفر في رمضان فله أن يترخص بالفطر وكان علي وابن عباس كانا يقولان ذلك لمن أهل الهلال